

فصل في حكم الإحرام بالحج يوم الثامن من ذي الحجة، والخروج إلى منى | تقريب شرح (التحقيق والإيضاح)

صالح العصيمي

في حكم الاحرام بالحج يوم الثامن من ذي الحجة والخروج الى منى. فاذا كان يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة استحب للمحليين ومن اراد الحج من اهلها الاحرام بالحج من مساكنهم لان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اقاموا بالابطح واحرموا بالحج منه يوم - [00:00:00](#)

التروية عن امره صلى الله عليه وسلم ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يذهبوا الى البيت ليحرموا عنده او عند الميزاب. وكذلك لم يأمرهم في طواف الوداع عند خروجهم الى منى ولو كان ذلك مشروعا لعلمهم اياه والخير كله في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي - [00:00:30](#)

الله عنهم ويستحب ان يغتسل ويتنظف ويتطيب عند احرامه بالحج. كما يفعل ذلك عند احرامه من الميقات وبعد احرامهم بالحج يسن له التوجه الى منى قبل الزوال او بعده من يوم التروية. ويكثر من التلبية الى ان يرموا جمره العقبة. ويصلوا بمنى الظهر والعصر - [00:00:50](#)

المغرب والعشاء والفجر والسنة ان يصلوا كل صلاة في وقتها قصرا بلا جمع الا المغرب والفجر فلا يقصران ولا فرق بين اهل مكة غيرهم لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس من اهل مكة وغيرهم لمنى وعرفة ومزدلفة قصرا. ولم يأمر اهل مكة ولم يأمر اهل مكة - [00:01:10](#)

اتمامي ولو كان واجبا عليهم لبينه لهم. ثم بعد طلوع الشمس من يوم عرفة يتوجه الحاج من منى الى عرفة. ويسن ان ينزلوا بنمرة الى الزوال يسر ذلك لفعله صلى الله عليه وسلم. فاذا زالت الشمس سنن للامام او نائبه ان يخطب الناس خطبة تناسب الحال. يبين - [00:01:30](#)

فيها ما يشرع للحاج في هذا اليوم وبعده ويأمرهم فيها بتقوى الله وتوحيده والاخلاص له في كل الاعمال ويحذرهم من محارمه يوصيهم فيها بالتمسك بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم. والحكم بهما والتحاكم اليهما في كل الامور. اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:50](#)

ففي ذلك كله وبعدها يصلون الظهر والعصر قصرا وجمعا في وقت الاولى باذان واحد واقامتين. لفعله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم من جابر ثم يقف الناس بعرفة وعرفة كلها موقف الا بطن عرنة ويستحب استقبال القبلة وجبل الرحمة ان تيسر ذلك - [00:02:10](#)

ان لم يتيسر استقباله ما استقبل القبلة وان لم يستقبل الجبل ويستحب للحاج في هذا الموقف ان يجتهد في ذكر الله سبحانه ودعائه والتضرع اليه ويرفع يديه حال الدعاء وان لبي او قرأ شيئا من القرآن فحسن. ويسن ان يكثر من قول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك - [00:02:30](#)

فهو الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير. بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير الدعاء دعاء يوم عرفة. وافضل ما قلت انا روى النبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير. وصح عن النبي صلى الله عليه - [00:02:50](#)

وسلم انه قال احب الكلام الى الله اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر. فينبغي الاكثار ومن هذا الذكر وتكراره بخشوع وحضور قلب. وينبغي وينبغي الاكثار ايضا من الاذكار والادعية الواردة للشرع منك في كل وقت. ولا سيما في هذا - [00:03:10](#) وفي هذا اليوم العظيم ويختار ويختار جوامع الذكر والدعاء ومن ذلك سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن. لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كرهه -

[00:03:30](#)

لا حول ولا قوة الا بالله. ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. اللهم اصلح لي ديني الذي هو عصمة امري اصلح لي دنياي التي فيها معاشي واصلح لي اخرتي التي فيها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير والموت راحة لي من كل شر -

[00:03:50](#)

اعوذ بالله من جهد البلاء وذوات الشقاء وسوء القضاء وشماتة الأعداء. اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن ومن العجز والكسل ومن والبخل ومن المأثم والمغرم ومن غلبة الدين وقهر الرجال. اعوذ بك اللهم من البرص والجنون والجذام ومن سيء الاسقام. اللهم اني -

[00:04:10](#)

اسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة. اللهم اني اسألك العفو والعافية في ديني ودنياي واهلي ومالي. اللهم استر عوراتي وامن روعاتي واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي واعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتي اللهم اغفر لي

خطيئتي وجهلي واسرافي في امري وما انت اعلم به - [00:04:30](#)

اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطأي وعمري وكل ذلك عندي. اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسرت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر وانت على كل شيء قدير. اللهم اني اسألك الثبات في الامر والعزيمة على الرشد. واسألك شكر نعمتك

وحسن عبادتك - [00:04:50](#)

اسألك قلبا سليما ولسانا صادقا واسألك من خير ما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم واستغفرك لما لا تعلم انك انت علام الغيوب. اللهم ربنا نبي محمد صلى الله عليه وسلم. اللهم رب النبي محمد عليه الصلاة والسلام. اغفر لي ذنبي واذهب غير قلبي واعذني من مضلات

الفتن ما ابقيتني - [00:05:10](#)

اللهم رب السماوات ورب الارض ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء فالق الحب والنوام انزلوا التوراة والانجيل والقرآن اعوذ بك من شر كل شيء انت اخذ بناصيته انت الاول فليس قبلك شيء وانت الاخر فليس بعدك شيء. وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت

الباطن فليس دونك شيء - [00:05:30](#)

اقضي عني الدين واغنني من الفقر. اللهم اعط نفسي تقواها وزكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها. اللهم اني اعوذ بك من والكسل واعوذ بك من الجبن والهزم والبخل واعوذ بك من عذاب القبر اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك

خاصمت اعوذ بعزة - [00:05:50](#)

ان تملني لا اله الا انت انت الحي الذي لا يموت والجن والانس يموتون. اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن لا تشيع ومن دعوة لا يستجاب لها. اللهم جنبني منكرات الاخلاق والاعمال والاهواء والادواء. اللهم الهمني رشدي واعذني من شر نفسي.

اللهم - [00:06:10](#)

بحيائك عن حرامك واغنني واغنني بفضلك عن سواك. اللهم اني اسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى. اللهم اني اسألك الهدى السداد اللهم اني اسألك من الخير كله عاجله واجله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله عاجله واجله ما علمت منه وما لم -

[00:06:30](#)

اعلم واسألك من خير ما سألك منه عبدك ونبيك محمد صلى الله عليه وسلم واعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبدك ونبيك محمد صلى الله عليه وسلم اللهم اني اسألك الجنة وما قرب اليها من قول او عمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول او عمل واسألك

ان تجعل لي واسألك ان - [00:06:50](#)

كل قضاء قضيته لي خيرا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير.
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم. اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد كما
صليت على ابراهيم وعلى - [00:07:10](#)

ال ابراهيم انك حميد مجيد. وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد. ربنا في
الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ويستحب في هذا الموقف العظيم ان يكرر الحاج ما تقدم من الاذكار والادعية وما
كان في معناها من الذكر والدعاء - [00:07:30](#)
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويلح في الدعاء ويسأل ربه من من خيرى الدنيا والاخرة. وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
دعاك الدعاء فينبغي التأسى به في ذلك عليه الصلاة والسلام ويكون المسلم في هذا الموقف مخبتا لربه سبحانه متواضعا له خاضعا
لجنابه منكسرا بين يديه يرجو - [00:07:50](#)

ومغفرته ويقع عذابه ومقته ويحاسب نفسه ويجدد ويجدد توبة نصوحا لان هذا يوم عظيم ومجمع كبير يجود الله على عباده
ويباهي بهم ملائكته ويكثر فيهم العتق من النار وما يرى الشيطان في يوم هو فيه ادحر ولا اصغر ولا احقر منه في يوم عرفة الا ما
رؤي - [00:08:10](#)

بدر وذلك لما يرى من جود الله من جود الله على عباده واحسانه اليهم وكثرة نعتاقه ومغفرته وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهي بهم
الملائكة فيقول ما اراد - [00:08:30](#)

هؤلاء فينبغي للمسلمين ان يروا الله من انفسهم خيرا وان يهينوا عدوهم الشيطان ويحزنوه بكثرة الذكر والدعاء وملازمة التوبة
والاستغفار من والخطايا ولا يزال الحجاج في هذا الموقف مشتغلين بالذكر والدعاء والتضرع الى ان تغرب الشمس فاذا غربت
انصرفوا الى مزدلفة بسكينة ووقار واكثروا من - [00:08:50](#)

الى التلبية واسرعوا في المتسع اليه عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولا يجوز الانصراف قبل الغروب لان النبي صلى الله عليه وسلم
وقف حتى غربت الشمس قال خذوا عني مناسككم فاذا وصلوا الى مزدلفة صلوا بها المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين جمعا باذان
واقامتين من حين وصولها لفعل النبي صلى الله - [00:09:10](#)

عليه وسلم سواء وصلوا الى مزدلفة في وقت المغرب او بعد دخول وقت العشاء. وما يفعله بعض العامة من لقط الحصى حصى
الجمار. من حين الى مزدلفة قبل الصلاة واعتقاد كثير منهم ان ذلك مشروع فهو غلط لا اصل له والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر
ان يلتقط له اي - [00:09:30](#)

قضى له الحصى الا بعد انصرافه من المشعر الحرام الا بعد انصرافه من المشعر الى منى ومن اي موضع لقط الحصى اجزاه ذلك ولا
يتعين نقطهم من مزدلفة بل يجوز لقطه من منى والسنة التقاط سبع في هذا اليوم يرمي بها جمرة العقبة اقتداء بالنبي صلى الله عليه
وسلم - [00:09:50](#)

اما في الايام الثلاثة فهي تقدم منى كل يوم احدى وعشرين حصة يرمي بها الجمار الثلاث ولا يستحب اصل حصى بل يرمى به من
غير غسيل لان ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ولا يرمى بحصى قد رمى ولا يرمى بحصى قد رمى به. ويبيت
الحاج في هذه الليلة - [00:10:10](#)

ويجوز للضعفة من النساء والصبيان ونحوهم ان يدفعوا الى منى اخر الليل لحديث عائشة وام سلمة وغيرهما واما غيرهم من
الحجاج فيتأكد في من حقهم ان يقيموا بها الى ان يصلوا الفجر ثم يقفوا عند المشعر الحرام فيستقبلوا القبلة ويكثروا من ذكر الله
وتكبيره والدعاء الى ان يسفروا جده ويستحب رفع اليدين - [00:10:30](#)

هنا حال الدعاء وحيثما وقفوا من مزدلفة اجزاءهم ذلك ولا يجب عليهم القرب من المشعر ولا صعوده لقول النبي صلى الله عليه
وسلم وقفت ها هنا يعني على المشعر وجمع كلها موقف. رواه مسلم في صحيحه وجمع هي مزدلفة. فاذا اسفروا جدا انصرفوا الى

منى قبل طلوع - 00:10:50

طلوع الشمس واكثروا من التلبية في سيرهم. فاذا وصلوا محسرا استحب الاسراع قليلا. فاذا وصلوا بنا قطعوا التلبية عند جمرة العقبة ثم رواها من حين وصولهم بسبع احصائيات متعاقبات يرفع يديه عند رمي كل حصة ويكبر فيستحب ان يرميها من بطن الوادي ويجعل الكعبة عن يساره ومن عن يمينه بفعل النبي صلى الله عليه - 00:11:10

وسلم وان رماها من الجوانب الاخرى اجزأه ذلك اذا وقع الحصار نرمى ولا يشترط بقاء الحصى في المرمى وانما المشروط وقوعه فيه فلو وقعت الحصة في المرمى ثم خرجت منه اجزأت اجزأت في ظاهر كلام اهل العلم وممن صرح بذلك النووي رحمه الله في شرح المهذب ويكون - 00:11:30

حصل ديماري مثل حصى الخذف وهو اكبر من الحمص ثم بعد الرمي ينحر هديه ويستحب ان يقول عند رحله عند نحره او ذبحه بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك ويوجهه الى القبلة والسنة نحر الابل غائبة معقولة يدها اليسرى وذبح البقر والغنم على جنبها - 00:11:50

ولو ذبح الى غير القبلة ترك السنة واجزأته ذبيحته لان التوجيه الى القبلة عند الذبح سنة وليس بواجب ويستحب ان يأكل من هديه ويهديه ويتصدق قوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير. ويمتد وقت الذبح الى غروب شمس اليوم الثالث من ايام التشريق في اصح اقوال اهل العلم فتكون - 00:12:10

الذبح يوم النحر وثلاثة ايام بعده. ثم بعد نحر الهدي او ذبحه يحلق رأسه او يقصره. والحلق افضل. لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا الرحمة والمغفرة للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين واحدة ولا يكفي تقصير بعض الرأس بل لابد من تقصيره كله كالحلق والمرأة تقصر من كل ظفيرة قدرا - 00:12:30

انملة فاقل وبعد رمي جمرة العقبة والحلق او التقصير يباح للمحرم كل شيء حرم عليه بالاحرام الا النساء ويسمى هذا التحلل بالتحلل ويسن له بعد هذا التحلل للتطيب والتوجه الى مكة ليطوف طواف الافاضة لحديث عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه - 00:12:50

عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت. اخرج به البخاري ومسلم. ويسمى هذا الطواف طواف الافاضة وطواف الزيارة فهو ركن من اركان الحج لا يتم الحج الا به. وهو المراد في قوله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق. ثم بعد - 00:13:10

طواف وصلاة الركعتين خلف المقام يسعى بين الصلاة والمرة ان كان متمتعا. وهذا السعي لحجه والسعي الاول لعمرته. ولا يكفي سعي واحد في اصح اقوال العلماء حديث عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت الحديث وفيه فقال ومن كان معه هدي فليهل - 00:13:30

مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا الى ان قالت فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبالصواب والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر رجعوا من منى لحجهم رواه البخاري ومسلم. وقولها رضي الله عنها عن الذين اهلوا بالعمرة ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من مياه حجهم - 00:13:50

تعني به الطواف بين الصفا والمروة على اصح الاقوال في تفسير هذا الحديث. واما قول من قال ارادت بذلك طواف الافاضة فليس بصحيح. لان طواف الافاضة ركن في حق الجميع وقد فعلوه. وانما المراد بذلك ما يخص المتمتع هو الطواف بين الصفا والمروة مرة ثانية. بعد الرجوع منها من منى لتتميم - 00:14:10

حجه وذلك واضح بحمد الله وهو قول اكثر اهل العلم. ويدل على صحة ذلك ايضا ما رواه البخاري وفي الصحيح تعليقا مجزوما به عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن متعة الحج فقال اهل المهاجرون والانصار وازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واهلناها فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه - 00:14:30

عليه وسلم اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدي فطفنا بالبيت وبالصفاء والمروة واتينا النساء ولبسن الثياب وقال من قلد

الهدى فان انه لا لا يحل حتى يبلغ الهدى محله. ثم امرنا عشية التروية ان نهل بالحج فاذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفاء والمروة - [00:14:50](#)

انتهى المقصود منه وهو صريح في سعي المتمتع مرتين والله اعلم. واما ما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يطوفوا بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا. طوافهم الاول فهو محمول على من ساق الهدى من الصحابة. لانهم بقوا على احرامهم مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى - [00:15:10](#)

الحج والعمرة جميعا. والنبي صلى الله عليه وسلم قد اهل بالحج والعمرة وامر من ساق الهدى ان يهل بالحج مع العمرة. والا يحل حتى يحل منهما جميعا بين الحج والعمرة ليس عليه الا سعي واحد كما دل عليه حديث جابر المذكور وغيره من الاحاديث الصحيحة. وهكذا من افضل الحج وبقي على احرامه - [00:15:30](#)

الى يوم النحر ليس عليه الا سعي واحد فاذا سعى القارن والمفرد بعد طواف القدوم كفاه ذلك عن السعي بعد طواف الاتارة وهذا هو الجمع بين حديثي عائشة ابن عباس وبين حديث جابر المذكور رضي الله عنهم وبذلك يزول التعارض ويحصل العمل بالاحاديث كلها ومما يؤيد هذا الجمع بين ان حديثي عائشة وابن - [00:15:50](#)

حديثان صحيحان ان وقد اثبت السعي الثاني في حق المتمتع وظاهر حديث جابر ينفي ذلك والمثبت مقدم على النهي كما هو مقرر في علمي الاصول ومصالح الحديث والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب ولا حول ولا قوة الا بالله. ذكر المصنف رحمه الله تعالى - [00:16:10](#)

فصلا اخر من الفصول المبينة لاحكام الحج ترجم له بقوله فصل في حكم الاحرام بالحج يوم الثامن من ذي الحجة هو الخروج الى منى. ولم يقتصر مضمّن هذا الفصل على ما ترجم به رحمه الله تعالى. بل انه - [00:16:30](#)

في ذكر ما وراء ذلك من احكام الحج كالوقوف بيوم عرفة والمبيت بمزدلفة واعمال يوم النحر فكأنه ترجم لما في صدر كلامه دونما امتد اليه كلامه. وكان مما ذكره رحمه الله تعالى - [00:16:50](#)

فيما يتعلق ببيان مضمّن هذا الفصل قوله فاذا كان يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة وانما سمي بيوم التروية لان الحاج كانوا فيه يتزودون بالماء ويملأون مزاداتهم منه حتى لا يحتاجوا الى ذلك - [00:17:10](#)

في بقية مقامات الحج وراء منى قبل العودة اليها. فيستحب للمحل بمكة ومن اراد الحج من اهلها ان يحرم بالحج من مساكنهم يوم التروية. لان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا مقيمين - [00:17:30](#)

الابطح واحرم بالحج منه يوم التروية عن امره صلى الله عليه وسلم. ولم يأمرهم صلى الله عليه وسلم ان يذهبوا الى البيت فيحرموا عنده او عند ولم يأمرهم بطواف الوداع عند خروجهم الى منى ولو كان ذلك مشروعا لعلمهم اياه والخير كله في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي - [00:17:50](#)

الله عنهم وحاصل مقصود المصنف رحمه الله تعالى ان الحاج يحرم لنسكه بالحج ان لم يكن محرما اليوم الثامن من المكان الذي هو فيه سواء كان في مكة او في منى او في غيرها. و - [00:18:10](#)

احرامه بالحج يكون في اصح قولي اهل العلم قبل الزوال فان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى الظهر في ذلك اليوم كان محرما فيدل هذا على تقدم الاحرام بالحج يوم الثامن قبل زوال - [00:18:30](#)

الشمس فلا يصلي الظهر الا وقد احرم به. ثم ذكر انه يستحب ان يغتسل ويتنظف ويتطيب عند احرامه بالحج كما يفعل ذلك عند احرامه من الميقات. وهذا الاستحباب انما باعته اذا وجدت الحاجة له. اما توقيته بشيء ما - [00:18:50](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم او الصحابة فلم يثبت في ذلك شيء وتقدم ان الغسل الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من اغسال انما هو اغتساله صلى الله عليه وسلم لما اراد الدخول الى المسجد الحرام. واما الصحابة - [00:19:10](#)

رضوان الله عنهم فقد ثبت عنهم ثلاثة مواضع اغتسلوا فيها احدها الاغتسال عند الميقات ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه فقد صح عنه كما رواه ابن ابي شيبه انه كان اذا جاء الى الميقات ربما اغتسل وربما توضأ وبيننا وجه ذلك وانه - [00:19:30](#)

معلق بالحاجة وثانيتها اغتسالهم لدخول مكة وارادة المسجد الحرام كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا في الصحيح عن ابن عمر ايضا وثالثها اغتسالهم يوم عرفة في عشيتها كما ثبت هذا عن ابن عمر رضي - [00:19:50](#) الله عنه. بالاغتسال في عشية عرفة مأثور عنه رضي الله عنه. واما ما عدا ذلك فانما ينظر فيه الحاجة واما توقيت شيء معثور فليس فيه شيء. ثم ذكر ان الحاج بعد احرامهم بالحج يسن لهم ان يتوجهوا الى - [00:20:10](#) منى قبل الزوال او بعده من يوم التروية ويكثر من التلبية الى ان يرموا جمرة العقبة فان الحاج تنقطع تلبيته اذا رمى جمرة العقبة كما صح ذلك من هديه صلى الله عليه وسلم. ويصل بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء - [00:20:30](#) والفجر والسنة ان يصلوا كل صلاة في وقتها قصرا بلا جمع الا المغرب والفجر فلا يقصران ولا فرق بين اهل مكة ولا غيرهم على الصحيح من قول اهل العلم. فموجب القصر هو النسك لا السفر كما هو مذهب المالكية. وهذا هو الذي يدل - [00:20:50](#) عليه هديه صلى الله عليه وسلم وهدي اصحابه من بعده فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر اهل مكة وهم معه بمنى عرفة ومزدلفة لم يأمرهم بالاتمام بل قصر وقصروا معه صلى الله عليه وسلم وكذلك فعلوا مع - [00:21:10](#) عمر رضي الله عنهم فان عمر رضي الله عنه انما امرهم باتمام الصلاة لما رجعوا الى مكة فصح عنه انه قال انها قوم سفر فاتموا صلاتكم وكان قوله لهم هذا لما كانوا في مكة ولم يأمرهم رضي الله عنه باتمام صلاتهم لما كانوا في غيرها من مقامات - [00:21:30](#) المناسك كمن غيرها ثم بعد ذلك ذكر المصنف رحمه الله تعالى انه بعد طلوع الشمس من يوم عرفة يتوجه الحاج من منى الى عرفة له ان ينزل بنمرة الى الزوال ان تيسر ذلك كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل الا - [00:21:50](#) الى عرفة الا بعد زوال الشمس وكان قبلها قد ضربت له خيمة بنمرة فلما زالت الشمس خطب النبي صلى الله عليه وسلم وصلى فيسن للامام ونائبه ان يخطب الناس خطبة تناسب الحال يبين فيها ما يحتاجون اليه من المهمات كالتوحيد والاخلاص والامر - [00:22:20](#) تقوى الله وطاعته والتحذير من المحارم والتمسك بالكتاب والسنة. ويصلون بعدها الظهر والعصر قصرا وجمعا في وقت الاولى باذان من واحد واقامتين كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم. ومن دقائق احكام الشريعة في هذا اليوم ان الشريعة اخلت العبد -

[00:22:40](#)

في صدر يوم عرفة من عبادة فلم تشغله فلم تشغله بشيء فلا يشرع شيء من العبادات في اول يوم عرفة وانما وقع هذا ليتفرغ الانسان نشيطا اخر يومه بالعمل الاعظم وهو دعاء الله سبحانه وتعالى في ذلك اليوم - [00:23:00](#) فما يفعله بعض الناس من الاجتهاد في اول النهار والاجتماع على تذكير او تعليم او وعظ هذا خلاف المشروع ولم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم بل النبي صلى الله عليه وسلم لم يخطب الناس الا لما زالت الشمس فلا يشرع فعل هذا وفعل هذا - [00:23:20](#) تشويش على الناس ومخالفة لهدي النبي صلى الله عليه وسلم. وينبغي ان يأخذ الانسان نفسه بالراحة في اول يوم عرفة حتى ينشط من عبادته في اخرها ومن لم يراعي هذا الاصل فانه يكسل عن العبادة في اخر النهار فيضيع الوقت الاعظم والعبادة الاكبر في -

[00:23:40](#)

يوم عرفة لمن شاهده من الدعاء فيه. ثم بعد ذلك بين المصنف رحمه الله تعالى ان عرفة كلها موقف بطن عرنة وعرنة واد معروف بين منى وعرفة ولم لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في الارتفاع عن بطن عرنة والاحاديث المروية في ذلك فيها ضعف.

لكن اهل العلم متفقون على - [00:24:00](#)

ان بطن عرنة ليس موقفا للحاج في يوم عرفة. ويستحب للحاج ان يستقبل القبلة وجمل الرحمة عند فسر ذلك كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح فان لم يتيسر له استقبالهما بان يجعل الجبل بينه وبين - [00:24:30](#)

مكة بينه وبين القبلة فانه يجتهد في استقبال القبلة اتباعا لهدي النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا الجبل وقد ذكر المصنف رحمه الله تعالى تسميته بجبل الرحمة. وهذا الاسم اسم محدث لا يعرف شرعا ولا في لسان العرب الاول وانما كان - [00:24:50](#)

يعرف بجبل ايلال ثم سمي في القرون المتأخرة في باسم جبل الرحمة وهذه الاسماء انما دخلت على البلادي هنا لما دخل الترك وكانت لهم ولاية على الحجاز فاشتهرت مثل هذه المسميات كتسميتهم لمدينة النبي - [00:25:10](#)

صلى الله عليه وسلم بالمدينة المنورة وتسميته بمكة المكرمة وتسميتهم لجبل حراء بجبل النور وتسميتهم لجبل ايلال بجبل الرحمة. وكل هذه الاسماء لا تعرف ومنها ما هو جائز لا بأس به كتسمية مكة بمكة - [00:25:30](#)

مكرمة وتسمية المدينة بالمدينة المنورة لان هذا له اصل يمكن البناء عليه فمكة لها كرامة وحرمة والمدينة منورة بوجوده صلى الله عليه وسلم مدفونا فيها. واما تسمية جبل الرحمة بجبل هلال بجبل الرحمة وجبل النور وجبل حراء - [00:25:50](#)

بني النور فهذه ليس لها اصل يبني عليه فالاولى تسميتها بما كانت تعرفه العرب فانهم اهل هذه المواضع وهم باسمائها اعرف ينبغي تحويلها الى ذلك. والاكمل في كل اسم من اسماء المواضع ان يبني على ما يعرف به شرعا او في عرف العرب الاقحاح - [00:26:10](#)

فان هذا هو الذي تناط به الاحكام واحداث اسماء واحداث اسماء بعد ما رتب شرعا او لغة عند العرب الاول يوهم اشياء باطلة كما صار بعض الناس يتوهم بركة جبل النور وانه محل لاناة النفوس واصلاح - [00:26:30](#)

فسادها وتطهير القلوب كما يعتقد بعض الناس او كما يعتقدونه في جبل الرحمة. وهذه قاعدة عظيمة فيما يتعلق باسماء مواضع تنبغي رعايتها والاهتمام بها وعدم اهمالها لان الاسماء انما وضعت لمقصود اما شرعي واما - [00:26:50](#)

وفي عند العرب الذين هم اهل هذه المواطن. وربما هجرت هذه المواطن حتى احدث الناس لها اسماء جديدة تغير الاحكام كما وضع بعض الناس اسم قرن الثعالب على السير الكبير فسمى السيل الكبير بقرن - [00:27:10](#)

الثعالب والعرب لم تكن تعرف السيل الكبير باسم قرن التعالي وانما قرن الثعالب هو جبل صغير في منى كان الى وقت قريب وقد ادركنا بعض من شاهده ثم ازيل وتغير مع هذه التغيرات الجارية في تلك البلاد - [00:27:30](#)

ثم ذكر انه يستحب للحاج في هذا الموقف ان يجتهد في ذكر الله سبحانه ودعائه والتضرع اليه ويرفع يديه حال الدعاء كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد روى النسائي باسناد صحيح من حديث اسامة بن زيد اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان رافعا - [00:27:50](#)

يديه يدعو يوم عرفة. وان لبي او قرأ شيئا من القرآن فحسن والاولى ان يجمع نفسه على الدعاء اتباعا لهدي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في تعيين دعاء يوم عرفة والاحاديث المروية في ذلك - [00:28:10](#)

خير الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبليون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له وامثال ذلك لم يثبت منها شيء بل يدعو الانسان بما - [00:28:30](#)

جاء في الاحاديث الصحيحة او ما تضمنته آيات القرآن الكريم. وقد اصطفى المصنف رحمه الله تعالى طرف من جوامع الذكر والدعاء اختاره من اي القرآن الكريم ومن الاحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم او مما تضمن معنى - [00:28:40](#)

جامعا وان لم يكن مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو من محاسن الجمع التي ينبغي العناية بها واحسن منه وامثل ما تضمنه منسك العلامة عبد المحسن العباد المسمى بتفصيل الناسك فانه احسن المناسك التي - [00:29:00](#)

اشتملت على الادعية المصطفاة التي ينبغي ان يدعي بها الداعي في ذلك اليوم لجمعها. ولو افردنا انسان فانه ينبغي ان يفردا باسم ادعية مختارة ليوم عرفة. واما تسميتها بدعاء عرفة او ورد عرفة او حزب - [00:29:20](#)

عرفة فيمنع منه لما يوهمه من اختصاصها بذلك المحل بل هي ادعية مختارة جاءت في القرآن او السنة تختار لجمع معان عظيمة ليستفيد منها من لا اطلاع له عليها. فاذا جمعت في مدون مفرد وسميت بادعية مختارة - [00:29:40](#)

يدعى بها في يوم عرفة كان ذلك حسنا. ثم ذكر المصنف رحمه الله تعالى ان انه يستحب في هذا الموقف ان يكرر الحاج تلك الادعية والاذكار وما كان في معناها كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكرر دعاءه ثلاثا وان يلح على ربه سبحانه وتعالى بالدعاء -

[00:30:00](#)

تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم ويكون مخبئا متواضعا خاضعا لله منكسرا بين يديه راجيا رحمته ومغفرته خائفا عذابه ومقته محاسبا لنفسه مجددا للتوبة النصوح لان يوم عرفة يوم عظيم وجود الله سبحانه وتعالى في - [00:30:20](#)

على من يشاء من عباده فيعتقهم من النار. وما يرى الشيطان في يوم هو ادحر ولا اصغر ولا احقر منه من يوم عرفة الا ما رؤي يوم

بدر لما يجري في ذلك اليوم من تفضل الله عز وجل على عباده باعتناق من يعتق منهم من النار ومباهاته - [00:30:40](#)

بهم الملائكة كما ثبت ذلك في حديث عائشة في صحيح مسلم الذي ذكره المصنف. فينبغي للعبد ان يجتهد في دعاء الله سبحانه وتعالى في يوم عرفة طلبا لهذه الفضيلة العظيمة من العتق ورغبة في تحزين الشيطان واهانته و - [00:31:00](#)

اذاقته الامر بما يصيبه من كمد وحزن بفواته التوبة والرجوع الى الله سبحانه وتعالى واختصاص بني ادم بما وفقهم الله سبحانه وتعالى اليه من اسباب المغفرة ومن اعظمها ما ما يمن الله سبحانه وتعالى به عليهم في - [00:31:20](#)

يوم عرفة ويبقى الانسان مشتغلا بذكر والدعاء واولاه كما سبق ما كان في عشية عرفة فان الاحرى احظى بتوقيت الدعاء والاجتهاد فيه من يوم عرفة هو اخره واكده كل ما قربت الشمس من الغروب لئلا - [00:31:40](#)

حظ الانسان منه. فاذا غربت الشمس يوم عرفة انصرف الناس الى مزدلفة بسكينة وهو قارن اكثر من التلبية واسرع في المتسع اذا وجدوا فجوة اسرعوا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. ولا يجوز الانصراف قبل غروب - [00:32:00](#)

الشمس من عرفة اتباعا لهديه صلى الله عليه وسلم. فان النبي صلى الله عليه وسلم بقي واقفا فيها حتى غربت الشمس. ثم بعد ذلك دفع صلى الله عليه وسلم الى مزدلفة. ومزدلفة موضع معروف وانما سمي مزدلفة. لان الناس - [00:32:20](#)

مزدلفين الى ربهم اي متقربين اليه بما امرهم سبحانه وتعالى من طاعة فيه. فاذا وصل اليها صلى المغرب والعشاء يقصر صلاة العشاء جمعا باذان واقامتين حين وصوله كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم سواء - [00:32:40](#)

وصلها بوقت المغرب او بعد دخول العشاء. فان حجزه الزحام حتى اوشك وقت العشاء ان يخرج فانه لا يجوز له ان يؤخرها حتى يصل الى مزدلفة. فالتأخير انما هو مشروع في حق من امكنه ادراك وقت الصلاة في مزدلفة - [00:33:00](#)

اما من حبس بزحام فانه لا يجوز له ان يؤخرها حتى يخرج وقتها بل يصليها في وقتها ولو قبل وصوله الى مزدلفة ثم ذكر مما يحتاج التنبيه اليه ان ما يفعله بعض العامة من لقد حصى الجمار حين وصولهم الى مزدلفة قبل الصلاة واعتقادك - [00:33:20](#)

منهم ان ذلك مشروع انه غلط لا اصل له. والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر ان يلتقط له الحصى الا بعد انصرافه من المشعر الى منى فقد ثبت في السنن من حديث عبد الله ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الفضل ابن عباس ان يجمع - [00:33:40](#)

الحصى غداة يوم النحر بمنى فهذا هو المسنون. وان التقطه الانسان من مزدلفة فلا بأس بذلك لكن لا يكون هو اول فعله. لان اول فعله اتباعا لهدي النبي صلى الله عليه وسلم هو المبادرة الى - [00:34:00](#)

الصلاة فالسنة ان يلتقط الانسان الحصى من منى. سواء فيما يتعلق برمي اليوم الاول او رمي بقية ثم ذكر المصنف رحمه الله تعالى ان مقدار الجمار التي تكون في اليوم الاول هي سبع اما الايام الثلاثة فيلتقطها كل - [00:34:20](#)

يوم الاحدى وعشرين حصة يرمي بها الجمار الثلاث كما سيأتي. ثم ذكر انه لا يستحب غسل الحصى بل يرمى به من غير غسيل لان ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:34:40](#)

عليه وسلم واصحابه ثم ذكر مسألة اخرى تتعلق بالرمي فقال ولا يرمى بحصى قد رمي به وهذا جمهور اهل العلم ان الحصى الذي رمي به لا يقصده الانسان فيعيد الرمي به. هذا مذهب جمهور اهل - [00:34:50](#)

العلم والقول الثاني انه يجوز للانسان ان يرمى بحصن قد رمي به وهذا اسعد بالدليل لعدم المانع من ذلك وقد اختاره من المحققين العلامة محمد الامين الشنقيطي والعلامة ابن عثيمين رحمهم الله تعالى. ثم ذكر ان - [00:35:10](#)

ان الحاج يبيت في هذه الليلة بمزدلفة ويجوز للضعفة من النساء والصبيان ونحوهم ان يدفعوا الى منى اخر الليل. لحديث عائشة وامه سلمة وغيرهما واخر الليل يكون بغياب القمر كما ثبت ذلك في الصحيح. فان الدفع لم يكن - [00:35:30](#)

كما جاء في حديث اسماء في الصحيح الا بعد غياب القمر. والقمر انما يغيب بعد مضي ثلثي الليل والصحيح ان الانسان لا يدفع الا بعد مضي ثلثي الليل فانه محل غياب القمر. قد اختار هذا - [00:35:50](#)

شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله. وهذا في حق الضعفاء من النساء والصبيان واما اهل القدرة والقوة فالمشروع لهم الا يدفعوا لكن ان دفعوا مثل دفع الضعف - [00:36:10](#)

والنساء من النساء والصبيان فمذهب اهل العلم جوازه وهو الصحيح. فيجوز للقوي ان يتقدم كما يتقدم الضعيف. والاولى له ما ذكره المصنف انه يتأكد في حق القوي القادر ان يقيم بمزدلفة الى ان يصلي الفجر. وتكون صلاتها - [00:36:30](#)

جلس اي في اول وقتها. وانما شرع تقديم الفجر في ذلك اليوم لتفريغ العبد للاشتغال بالدعاء بعدها قبل طلوع الشمس فاذا صلى الفجر بغلس وقف عند المشعل الحرام. والمشعر الحرام يطلقه بعض اهل العلم - [00:36:50](#)

يريدون به جبل قزح المعروف بجبل الميقدة عند المسجد الموجود اليوم مزدلفة ويطلقه اخرون ويدنا به مزدلفة كلها وهو الصحيح من قولي اهل العلم فان المشعر الحرام اسم لمزدلفة قل لها لكن النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند جبل الميقدة فاذا استطاع الانسان ان يقف عنده اتباعا لنبي - [00:37:10](#)

صلى الله عليه وسلم فهذا اولى واذا لم يستطع وقف حينما استطاع لان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقفها هنا وجمع كلها موقف يعني مزدلفة. ويستحب له حال وقوفه عند المسعى الى الحرام استقبال القبلة ودعاء الله سبحانه - [00:37:40](#)

وتعالى مع رفع يديه ويجتهد في الدعاء حتى يسفر جدا اي حتى يتبين النهار قبل طلوع الشمس اسفر جدا انصرف الى منى قبل طلوع الشمس واكثر من التلبية في سيره. فاذا وصلوا فاذا وصل الحاج الى - [00:38:00](#)

محسر وهو واد بين مزدلفة. ومنى استحب له الاسراع. واسرعه قدر رمية حجر كما ثبت ذلك عن ابن عمر رضي الله عنه عند مالك في موطنه ورمية الحجر قدرها الفقهاء - [00:38:20](#)

رحمهم الله تعالى بخمسائة ذراع. وهي بمقادير اليوم تصل الى خمسين وثلاثمائة متر اين المشعرين مزدلفة ومنى فيستحب للانسان ان يشرع ان يسرع فيها قليلا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:38:40](#)

ولم يثبت ان موجب الاسراع كون محسر محلا لما نزل من عذاب ابرهة وقومه وان هذا فعله شيء فعله النبي صلى الله عليه وسلم تعبدا فنحن نفعله تعبدا كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم. فاذا وصل الحاج - [00:39:00](#)

الى منى قطعوا التلبية عند جمرة العقبة. ثم رموها حين اصولهم بسبع حصيات متعاقبات. يرفع الحاج يده عند رمي كل حصاة ويكبر قائلا الله اكبر. ويستحب ان يرميها من بطن الوادي ويجعل الكعبة عن يساره - [00:39:20](#)

ومن عن يمينه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. وان رماها من الجوانب الاخرى اجزأه ذلك اذا وقع الحصى في المرمى وهذا الامر كان فيما سلف اما اليوم فقد ازيلت الجبال القريبة من موضع الجمار وصار الطريق منفسحا - [00:39:40](#)

يبقى بان يتحرى استقبالها بجعل الكعبة عن يساره ومن عن يمينه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. ولا يشترط اذا رمى ان يبقى الحصى في المرمى بل اذا وقع فيه وخرج منه لم يضره ذلك فلو وقعت الحصاد ثم خرجت منه اجزاء - [00:40:00](#)

في ظاهر كلام اهل العلم رحمهم الله تعالى. ولم يكن الحوض الذي بني باخرة موجودا قبل بل كان اصل موضع الرمي محلا معروفا عند العرب يقصدونه لرمي الجمار ولم يكن تم - [00:40:20](#)

ولا حوض ثم بعد ذلك وضع الشاخص للدلالة عليه ثم في العهود المتأخرة في ولاية العثمان على الحجاز وضع الحوض ولم يزل الامر يتزايد حتى صارت الجمار على هذا الحال التي هي عليها - [00:40:40](#)

اليوم ثم ذكر المصنف ان حصى الجمار ينبغي ان يكون مثل حصى الخذف وهو اكبر من الحمص قليلا واصغر من البندق ويكون ذلك قدر رأس الاصبع وانملته. ثم بعد الرمي ينحر هديه ويستحب ان يقول عند - [00:41:00](#)

نحره او ذبحه بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك. والذي ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نحر هديه سمي وكبر فالسنة ان يسمي الانسان ويكبر. فان شاء ان يزيد دعاء بعد ذلك فله ان يقول ما شاء كقوله اللهم هذا منك ولك - [00:41:20](#)

وامثل ما يدعو به الانسان من الزيادة ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم لما ضحى فان النبي صلى الله عليه وسلم لما ضحى قال اللهم تقبل من محمد ومن ال محمد ومن امة محمد. وهذا الدعاء لا يختص به صلى الله - [00:41:40](#)

عليه وسلم بل كل من اراد ان ينحر له ان يقول ذلك فيقول اللهم تقبل من محمد ومن ال محمد ومن امة محمد صلى الله عليه وسلم ويكون بذلك قد دعا لنفسه لانه من ضمن امة محمد صلى الله عليه وسلم. والمقصود - [00:42:00](#)

ان المأثور في هذا المحل عند نحل الهدى هو قول بسم الله والله اكبر وما وراء ذلك فانه سائغ. ويوجه هديه الى القبلة والسنة ان ينحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى وذبحها وان يذبح البقرة والغنم على جنبها الايسر. ولو ذبح الى غير القبلة - [00:42:20](#)

ان ذبيحته مجزئة الا انه ترك السنة. فالتوجيه الى القبلة سنة وليس بواجب. ثم ذكر المصنف رحمه الله تعالى انه يستحب وله ان يأكل من هديه ويهدي ويتصدق لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير. وقد استدل - [00:42:40](#)

المصنف رحمه الله تعالى بهذه الآية على التثريت المشار اليه بقوله ان يأكل من هديه ويهدي ويتصدق فالمشروع للانسان هو هذه الامور الثلاثة في هديه. واولها ان يأكل منه وتانيها ان يهدي منه وثالثه ان يتصدق. وذكر تصديق ذلك - [00:43:00](#)

بقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير. وهذه الآية انما تدل على الاكل واطعام البائس الفقير منها بالصدقة واما الهدية فليست هذه الآية دليلا عليها وانما يدل عليها قوله تعالى - [00:43:20](#)

الجواب هذا التثليث قاعدة في النحائب كالهدي والاضحية وغيرها. فما الدليل عليه قال الله عز وجل فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر. طيب ما وجه دلالة هذه الآية القانع ما هو - [00:43:40](#)

من القناعة يعني طيب والمعتر مو الجواب ابراهيم القانع هو الذي لا يسع والمعتر لا لو قلبتها كان احسن هذي مسألة مهمة لان الامام احمد رحمه الله تعالى قال ذلك ثم ذكر هذه الآية ووجه دلالتها وهذه الآية من - [00:44:22](#)

ايات التفسير وقد اختلف فيها اهل العلم على ستة اقوال تقريبا. والصحيح هو مذهب اليه الامام ما لك في موطنه واختاره جماعة منهم الطاهر بن عاشور في تفسيره ان القانع هو الفقير الذي يسأل - [00:45:08](#)

وان المعتر هو الذي يعتريك ويتعرض لك رجاء ان تهديه دون سؤال منه فسبق ان ذكرت لكم ان موطأ ما لك محشو بمحاسن التفسير ومن جملتها تفسير هذه الآية. فعلى هذه الآية فكلوا منها واطعموا القانع - [00:45:28](#)

والمعتر يحصل التتريس الذي اشار اليه المصنف رحمه الله تعالى وسبق ان ذكرت لكم ذلك مبينا في تفسير ايات ثم ذكر بعد ذلك ان وقت الذبح يمتد الى غروب شمس اليوم الثالث من ايام التشريق وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة - [00:45:48](#)

في اصح اقوال اهل العلم فتكون مدة الذبح يوم النحر وثلاثة ايام بعده. ثم بعد نحر الهدى او ذبحه يحلق رأسه او يقصره والحلق افضل كما تقدم. ولا بد ان يعم رأسه بالحلق والتقصير. والمرأة تقصر من كل - [00:46:08](#)

ظفيرة قدر انملة فاقل قد سلف هذا. فاذا رمى جمرة العقبة وحلق او قصر ابيح للمحرم كل شيء حرم عليه بالاحرام الا النساء ويسمى هذا بالتحلل الاول فان الانسان اذا اتى باثنين من ثلاثة تحللت - [00:46:28](#)

تحللا اول والثلاثة اولها الرمي وتانيها الحلق او التقصير وثالثها الطواف. وعلى هذا جمهور اهل العلم والذي يدل على هذا حديث عائشة الذي ذكره المصنف في الصحيحين انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان - [00:46:48](#)

يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت. فقولها رضي الله عنها ولحله قبل ان يطوف بالبيت يعني لما فرغ صلى الله عليه وسلم من نحر من رميه ونحي هديه ثم حلق صلى الله عليه وسلم احل - [00:47:08](#)

ثم طيبته وطاف بالبيت صلى الله عليه وسلم حالالا فهذا يدل على انه فعل اثنين من هذه الثلاثة على هذا فان من فعل اثنين من هذه الثلاثة احلا. وجعل الطواف بمنزلة واحد منهما توسعة على الناس - [00:47:28](#)

فلو ان الانسان طاف ورمى جاز له ان يتحلل وما عدا ذلك من الاحاديث المروية التحلل بغيرها فلا تثبت كحديث اذا رميتم جمرة العقبة فقد حل لكم كل شيء الا النساء فهذا حديث ضعيف مضطرب لا يصح - [00:47:48](#)

الذي عليه جمهور اهل العلم هو المذهب الذي تقدم وهو الصحيح. ثم ذكر المصنف ان هذا الطواف يسمى طواف الافاضة وطواف الزيارة وطواف الحج وهو ركن من اركان الحج لا يتم الحج الا به كما قال الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق فان الطواف المذكورة هنا - [00:48:08](#)

هو الطواف للحج ثم اذا طاف وصلى ركعتين خلف المقام يسعى بين الصفا والمروة ان كان متمتعا وهذا السعي حجه والسعي الاول لعمرته ولا يكفي سعي واحد في اصح اقوال اهل العلم. فان اهل العلم رحمهم الله تعالى مختلفون في - [00:48:28](#)

ايجابي السعي مرة ثانية على المتمتع لاختلاف الاحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وهي حديث جابر في جهة
وحديث عائشة وابن عباس في جهة اخرى. والصحيح هو ما ذهب اليه المصنف رحمه - [00:48:48](#)
الله تعالى تبعا لجمهور اهل العلم ان المتمتع يجب عليه ان يسعى سعيا ثانيا لحجه لثبوت الاحاديث بذلك فان عائشة رضي الله عنها
قالت ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم. وانما تعني بهذا الطواف الطواف بين - [00:49:08](#)
الصفا والمروة على اصح الاقوال في تفسير الحديث. والذي يدل على صحة هذا التفسير حديث ابن عباس الاخر الذي علقه البخاري
مجزوما به ووصله البيهقي بسند صحيح عنه. وفيه قوله فاذا فرغنا من المناسك جننا فطفنا بالبيت وبالصفا - [00:49:28](#)
والمروة فقوله وبالصفا والمروة اعلام بانهم طافوا مرة سعوا مرة ثانية لحجهم كما طافوا له. فالصحيح ان المتمتع يجب عليه طوافان
وسعيان. وبهذا يفترق عن القارن ان القارن ليس عليه الا طواف واحد وسعي واحد. وهذا الذي ذكره المصنف ونصره هو الذي تجتمع
به - [00:49:48](#)
الادلة ويقع به الاتفاق بين الاحاديث المثبتة كحديث عائشة وابن عباس والاحاديث النافية في حديث جابر رضي الله عنه وفيه انهم
لم يطوفوا غير الطواف الاول. والمثبت مقدم على لان في الاثبات زيادة العلم وزيادة العلم تقتضي ثبوت الحكم الذي تضمنه ذلك
العلم. فعائشة وابن عباس - [00:50:18](#)
رضي الله عنهما ذكر زيادة في اثبات السعي على المتمتع فيقدم ما ذكره على ما نفاه جابر رضي الله عنه نعم - [00:50:48](#)